الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 11 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [10 يوليو 2025 ، 16:00 – 11 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (5)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- ***الوصف النمطي :*** *يشمل عمليات اغتيال، قتل ميداني، أو إطلاق نار مباشر على مدنيين في ظروف تخلو من أي مبرر قانوني. بعض الحالات تمت بدافع السيطرة أو القمع، فيما ارتبطت أخرى بسلوكيات عنف أمني مفرط، دون فتح تحقيقات أو محاسبة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :*** *المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 (a)(1)و (k)من نظام روما الأساسي.*

الاضطهاد الطائفي والانتهاك القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- ***الوصف النمطي :*** *يتجلى في استهداف الأفراد بسبب انتمائهم الديني أو الطائفي أو المناطقي، من خلال القتل أو التحريض أو التهديد أو الفصل الوظيفي. هذا النمط يحمل طابعًا ممنهجًا يُضعف النسيج المجتمعي ويشرعن العنف الهوياتي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :*** *المادة 20 و26 من العهد الدولي / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- ***الوصف النمطي :*** *حالات اختفاء مفاجئة دون أوامر قانونية، ترافق بعضها مع مؤشرات استهداف طائفي أو سلوك انتقامي، ودون اعتراف رسمي من الجهة المنفذة، ما يمنع الضحايا من أي حماية قانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :*** *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية سيداو (5 و6).*

الحرمان التعسفي من الحرية والاعتقال خارج القانون، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: قسد، الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :*** *اعتقالات طالت نساء عاملات في الإعلام أو ناجيات من انتهاكات، تمت دون إذن قضائي، مع منع الوصول لمحامٍ، ما يدل على استخدام أداة الاعتقال كوسيلة للترهيب السياسي والمجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :*** *المادة 9 و14 من العهد الدولي / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.*

التمييز الطائفي والفصل التعسفي من العمل، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :***عملية فصل جماعي غير مبررة إداريًا طالت مئات الموظفين ذوي خلفيات دينية أو سياسية معينة، جرت بدون تحقيقات رسمية أو حق دفاع، وتعكس نمطًا من الإقصاء الممنهج من المؤسسات العامة.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المواد 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / المادة 2 و26 من العهد المدني والسياسي.

الانتهاك البيئي وتدمير الغطاء النباتي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :***إشعال حرائق متعمد داخل مناطق حرجية عبر قوافل أمنية، دون أي ضرورة أمنية أو بيئية، ما أدى إلى تدمير التنوع البيئي المحلي، ويحتمل أن يحمل طابعًا انتقاميًا رمزيًا ضد بيئة حاضنة.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 11 و12 من العهد الاقتصادي والاجتماعي / المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي.

انتهاك سيادة الدولة والتحليق الجوي المعادي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي :***طيران استطلاعي إسرائيلي حلّق فوق مناطق مدنية بريف دمشق، ما يشكل خرقًا مباشرًا للسيادة الوطنية، وتهديدًا ضمنيًا لأمن المدنيين، في ظل غياب رد رسمي.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / المادة 17 و9 من العهد الدولي.

العدوان العسكري وخرق السيادة عبر الهجمات الجوية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الحسكة (2)، الجهات المنفذة: الجيش التركي

- ***الوصف النمطي :***غارات جوية واقتحامات ميدانية نفذها الجيش التركي بدعم من مجموعات مسلحة، دون أي تفويض دولي، واستهدفت أراضي مدنية، ما أدى إلى تدمير ممتلكات ونزوح قسري محدود.
- ***الإطار القانوني المنتهك :***المادة 6 من العهد الدولي / المادة 8 (i)(b)(2)و (iv)من نظام روما الأساسي.

القصور المؤسسي في الحماية والمساءلة، تشمل هذه الحالات عجز الدولة عن توفير الحماية القانونية والأمنية للمواطنين، وفشلها في التدخل عند وقوع تحريض أو اغتيال، أو في ضبط الفوضى الوظيفية في مؤسساتها، ما يكرّس الإفلات من العقاب.

ضعف الدولة المركزية والانفلات الأمني، تمثل هذه الحالات مظاهر واضحة لانهيار سلطة الدولة في مناطق واسعة، حيث تُمارَس الانتهاكات من أطراف غير حكومية أو دول أجنبية، دون أي قدرة على الردع أو إدارة النزاعات، ما يعكس غياب السلطة والسيادة

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
11/07/2025	دمشق	العفيف – مقابل السفارة الفرنسية	الحكومة السورية	إرهاب وإرعاب المواطنين، اعتقال تعسفي، استعمال مفرط للقوة بغير مبرر قانوني، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	3	1	0	0	0
11/07/2025	دمشق	ضاحية السومرية	الحكومة السورية	التهجير القسري، التغيير الديموغرافي القسري، ترويع مدنيين، استعمال مفرط للقوة، اعتداء جسدي، اعتقال تعسفي، تجويع السكان، فشل مؤسسي في توفير الحماية، الاستيلاء القسري على الممتلكات، خنق اقتصادي	23	11	0	0	0
11/07/2025	حمص	قرية الديابية – منطقة القصير	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، قتل طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	0
11/07/2025	حماة	حي باب قبلي – مدينة حماة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	0
11/07/2025	دير الزور	معبر العشارة – درنج النهري – شطّا الشامية والجزيرة	الحكومة السورية	تعطيل حرية التنقل، تهديد الحق في الحياة، استخدام مناطق مدنية كمسرح للأعمال العدائية، فشل مؤسسي في حماية السكان، خطر تصاعد النزاع المسلح	0	0	0	0	1
11/07/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز غير المشروع، الإحالة إلى جهة قضائية غير مستقلة، فشل مؤسسي في توفير الحماية القانونية	1	0	0	0	0
11/07/2025	إدلب	مدينة إدلب – المنطقة الصناعية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
11/07/2025	طرطوس	قرية مربحين – منطقة الدريكيش	الحكومة السورية	الخطف، الإخفاء القسري، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في توفير الحماية، استغلال جنسي محتمل، ضغط قسري على الضحية لتغيير إفادتها	0	0	0	1	0
11/07/2025	دير الزور	مدينة الميادين – سوق الهال	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
11/07/2025	دير الزور	بلدة الجرذي الشرقي	مجموعات مسلحة (قسد)قوات رديفة /	الاعتقال التعسفي، انتهاك حرمات البيوت، السرقة الموصوفة، التعدي على الممتلكات	2	0	0	0	0

					،الخاصة، استعمال القوة دون مبرر قانوني فشل مؤسسي في ضمان احترام الحقوق				
11/07/2025	دير الزور	قرية الجِمّة – ريف دير الزور الشرقي	مجموعات مسلحة (قسد)قوات رديفة /	2	،الاعتقال التعسفي، انتهاك حرمات البيوت استهداف قائم على الهوية القومية والطائفية، استعمال القوة دون مبرر قانوني، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية	0	0	0	0
11/07/2025	دير الزور	بلدة الشحيل	مجموعات مسلحة (قسد)قوات رديفة /	1	الاعتقال التعسفي، مصادرة غير قانونية للممتلكات، استهداف قائم على الهوية الطائفية، فشل مؤسسي في احترام الحقوق المدنية	0	0	0	0
11/07/2025	دير الزور	قرية رويشد – ريف دير الزور الشمالي	مجموعات مسلحة (قسد)قوات رديفة /	1	الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على ،الهوية الطائفية، انتهاك حرمة المساكن فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة	0	0	0	0
11/07/2025	الحسكة	الريف الشرقي – مخيم الهول – القطاع الخامس	مجموعات مسلحة (قسد)قوات رديفة /	2	الاعتقال التعسفي، تقييد حرية التنقل والإقامة، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة	0	0	0	0
			الاجمالي	35		12	4	1	1

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <العفيف <مقابل السفارة الفرنسية

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: إرهاب وإرعاب المواطنين، اعتقال تعسفي، استعمال مفرط للقوة بغير مبرر قانوني، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية، بتاريخ 5 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ مداهمة أمنية واسعة النطاق على بناء سكني يقع مقابل السفارة الفرنسية في منطقة العفيف بدمشق،** حيث شارك في العملية أكثر من 40 عنصرًا مسلحًا، وتم تطويق المنطقة بالكامل وإغلاق المنافذ المؤدية إليها. وقد أسفرت العملية عن **اعتقال المواطنة هنادي الخيمي، مديرة ميتم ومجمّع "لحن الحياة"** عملية الاعتقال نُفذت **دون إبراز مذكرة قضائية أو توجيه اتهامات رسمية مسبقة، واستخدمت فيها القوة المفرطة بطريقة لا تتناسب مع طبيعة المستهدفين، وجميعهن نساء غير مسلحات.**

التقييم الحقوقي:
تشكّل هذه العملية مثالًا واضحًا على **الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد فئات مدنية لا تمثل أي تهديد أمني، مع تجاهل تام للمعايير القانونية التي تنظّم حالات الاعتقال،** خصوصًا في ظل غياب تهم واضحة أو إجراءات قضائية معلنة، مما يكرّس سياسة **الترهيب المؤسسي** ضد الناشطين والعاملين في المجتمع المدني.

الربط بالمواثيق الدولية:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والمساكن
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: **المواطنة هنادي الخيمي، مديرة ميتم ومجمّع "لحن الحياة" (الذي كان يُعرف سابقًا باسم دار زيد بن حارثة للأيتام)**، وهي شخصية اجتماعية معروفة وصديقة مقربة من الوزيرة السابقة كندا الشماط. كما تم **اعتقال كل من ندى الغبرة ولمى الصواف، العاملتين أيضًا في مجال رعاية الأيتام**. وأدى اقتحام الحي بهذا الشكل العنيف إلى **ترويع السكان، خصوصًا بعد إصابة نازحة من محافظة حمص تقيم في نفس المبنى بأزمة قلبية، استدعت إدخالها إلى المستشفى، نتيجة الفزع الشديد من مشهد المداهمة والانتشار الكثيف للمسلحين**.

المحافظة: دمشق

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دمشق <ضاحية السومرية

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التغيير الديموغرافي القسري، ترويع مدنيين، استعمال مفرط للقوة، اعتداء جسدي، اعتقال تعسفي، تجويع السكان، فشل مؤسسي في توفير الحماية، الاستيلاء القسري على الممتلكات، خنق اقتصادي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ إجراءات ميدانية قسرية في منطقة ضاحية السومرية غرب العاصمة دمشق، طالت بشكل مباشر ما يُقدّر بـ 300 عائلة، معظمها من الطائفة العلوية، تقيم في أبنية نظامية وغير نظامية ضمن المشروع السكني للضاحية. وقد تم إجبار السكان على إخلاء منازلهم خلال 72 ساعة دون السماح لهم بأخذ أثاثهم أو ممتلكاتهم الشخصية، وذلك بذريعة "دواعٍ أمنية"، دون أي سند قانوني أو دعم بديل. جاء ذلك بناءً على إعلان صادر عن "فرع المسكن الوظيفي" في إدارة القوى البشرية بوزارة الداخلية، خُتم باسم مدير ضاحية السومرية، لكنه خلا من التاريخ، وطُلب من السكان إحضار براءة ذمة كهرباء وماء، تحت التهديد

باتخاذ إجراءات قانونية. حاول الأهالي الالتزام بالإجراءات، إلا أن المراكز الخدمية داخل السومرية رفضت إصدار الوثائق المطلوبة بحجة "انقطاع الإنترنت"، ثم تم تهديدهم بأنه في حال مغادرتهم للضاحية لن يُسمح لهم بالعودة، مما وضعهم أمام حصار قانوني تعجيزي لاستحقاق ملكيتهم.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك مثالًا جسيمًا على التهجير القسري الجماعي في إطار سياسة منظمة لإعادة هندسة التركيبة الديموغرافية في العاصمة دمشق، دون أي احترام للحقوق السكنية أو القانونية للسكان. الإجراءات المتخذة – بما في ذلك استخدام التهديد، الحصار، وحرمان الأهالي من الوصول إلى الخدمات الأساسية – تُعد شكلًا من أشكال العقاب الجماعي، وترقى إلى مرتبة الاضطهاد الممنهج بحق فئة اجتماعية بعينها، بما يشكل نمطًا سلوكيًا متكررًا يتعمد إفراغ مناطق مدنية من سكانها الأصليين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في السكن والممتلكات
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 49 :يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من المناطق المحتلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس طائفي أو اجتماعي
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسد أو بالصحة العقلية أو البدنية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد احد سكان الحي للمركز وهو من الطائفة العلوية ومقيم في السومرية منذ 25 عامًا، بأن قوى أمنية برفقة شيخ محلي زارت منازل السكان، وقامت بإحصاء الممتلكات وتوثيق ملكياتهم استعدادًا لطردهم دون تعويض. كما وثقت شهادات متعددة قطع الكهرباء والمياه، إغلاق المداخل، وفرض حظر تنقل، إضافة إلى إصابات واعتقالات أثناء احتجاجات سلمية.

بالتزامن، مُنع أصحاب المحال التجارية من فتح محالهم، وتعرض عدد من السكان للاعتداء الجسدي بعد احتجاجهم على هذه الإجراءات، وأسفر ذلك عن إصابة 11 شخصًا، واعتقال 23 آخرين، فيما نُقل أحد الضحايا إلى مشفى الكمال بحالة حرجة نتيجة كسر في الجمجمة.

كما تم إغلاق مداخل الضاحية بالكامل بالحجارة، باستثناء منفذ وحيد لخروج الأهالي دون السماح لهم بالعودة، وقطعت الكهرباء والمياه، ومنع دخول سيارات الخضار والخبز والمحروقات، ما أدى إلى خنق اقتصادي كامل للمنطقة، وسط تقارير عن نية الحكومة إزالة الحي وتحويله لمشروع استثماري تركي، ما يغيّر من الطابع الديموغرافي للمكان بشكل نهائي.

تتراوح التقديرات حول عدد المستهدفين بالتهجير القسري بين 18,000 و22,000 شخص، غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود، وتأتي هذه الإجراءات في سياق أوسع من عمليات تهجير مشابهة طالت أحياء وقرى في حمص، اللاذقية، طرطوس، وريف حماه، كما طالت تجار أسواق دمشق الذين واجهوا قرارات قسرية بإخلاء محالهم، ما يعزز فرضية وجود سياسة منظمة لتغيير البنية السكانية والاجتماعية في مناطق متعددة داخل سوريا.

بيان منسوب لفرع المسكن الوظيفي في وزارة الداخلية، أن على سكان الضاحية إحضار وثائق رسمية خلال 72 ساعة، دون توضيح مصيرهم أو مصير الممتلكات. وأُرفق مع التوثيق صورة من البيان تُظهر الطابع الرسمي للإجراءات القسرية، ما يعزز فرضية وجود سياسة إخلاء قسري ممنهجة تمهّد لتغيير ديموغرافي على أساس اقتصادي أو طائفي.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة القوى البشرية
فرع السكن الوظيفي

إلى شاغلي الشقق السكنية في مشروع السومرية

(أبنية نظامية + أبنية مخالفات)

يطلب منكم إحضار براءة ذمة كهرباء وماء خلال مدة أقصاها /٧٢/ ساعة من تاريخه وأي تأخير يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف

مدير ضاحية السومرية

صور من عمليات الهدم والتهجير

المحافظة: حمص

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حمص <قرية الديابية <منطقة القصير

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، قتل طائفي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، باغتيال المواطن تامر عساف (من الطائفة الشيعية) أثناء عمله في أرض زراعية تقع في قرية الديابية ضمن منطقة القصير في ريف حمص الجنوبي.

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الحادثة مثالًا صارخًا على جرائم القتل الميداني المرتكبة بدافع طائفي في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، حيث يجري استهداف مدنيين بناءً على انتمائهم الديني دون مبرر قانوني أو محاكمة عادلة. وتؤكد هذه الحادثة وجود نمط من الاستهداف الممنهج لفئات سكانية بعينها، في ظل غياب مؤسسات فعالة لمحاسبة المنتهكين، ما يعزز حالة الرعب وانعدام الأمان داخل المجتمعات المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم عناصر الأمن على إطلاق النار المباشر على الضحية بعد التأكد من انتمائه الطائفي، دون وجود أي سلوك تهديدي منه أو ظروف ميدانية تبرر استخدام القوة، الأمر الذي يُظهر نية واضحة في استهدافه على أساس الهوية الدينية.

العملية وقعت في وضح النهار وأمام شهود عيان، دون تدخل من أي جهة مسؤولة أو فتح تحقيق رسمي، مما يعكس حالة من الإفلات من العقاب وتواطؤ الأجهزة المحلية مع الجريمة.

المحافظة: حمص

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حمص <قرية الديابية <منطقة القصير

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحين تابعين للأمن العام في الحكومة السورية، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، باغتيال المواطن تامر عساف، من الطائفة الشيعية، أثناء تواجده في أرضه الزراعية في قرية الديابية ضمن منطقة القصير بريف حمص.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، واستمرارًا لنمط من الجرائم الطائفية التي تُرتكب في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة دون ملاحقة قانونية. إن استهداف الضحية على أساس انتمائه الديني يرقى إلى مستوى **الاضطهاد القائم على الهوية**، ويكشف عن وجود بيئة مؤسسية تتغاضى أو تتواطأ مع هذا النوع من الانتهاكات، ما يُفضي إلى انعدام الثقة المجتمعية وتصاعد التهديدات الوجودية ضد مكونات بعينها داخل المجتمع السوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تم استهداف الضحية بإطلاق نار مباشر من مسافة قريبة، بعد أن تعرف المسلحون إلى هويته الطائفية، ما يرجّح الدافع الطائفي كعامل مباشر في الجريمة. لم تكن هناك أي مؤشرات على وجود اشتباك أو مقاومة من طرف الضحية، كما لم ترد تقارير عن صدور مذكرة توقيف أو وجود خلفية جنائية.

عملية الاغتيال وقعت في منطقة تخضع فعليًا لنفوذ الحكومة السورية، ما يطرح تساؤلات خطيرة حول مسؤولية السلطات المحلية عن حماية السكان، خاصةً المنتمين إلى أقليات دينية معرضة للاستهداف، ويُظهر القصور المؤسسي في منع الجريمة ومحاسبة الفاعلين.

صورة الضحية

المحافظة: حماة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة حماة <مدينة حماة <حي باب قبلي

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع للأمن العام التابع للحكومة السورية، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، بقتل المواطن باسم محمد النعسان، المنتمي إلى الطائفة السنية، في حي باب قبلي وسط مدينة حماة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث مثالًا إضافيًا على استمرار نمط خطير من الاستهداف الطائفي بحق المدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، حيث تتم عمليات القتل خارج إطار القانون على أساس الانتماء الديني، دون محاسبة أو محاكمة. إن القتل العلني وغياب التحقيقات الرسمية يعكس حالة من الإفلات الكامل من العقاب، ويفاقم من هشاشة الأمن المجتمعي، ويُعزز الانقسام الطائفي ضمن بيئة قانونية مفككة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية القتل بشكل مباشر وعلني، دون وجود اشتباك أو مقاومة من جانب الضحية، مما يُشير إلى استهداف قائم على الهوية الدينية. وقد جرى إطلاق النار عليه في أحد شوارع الحي أمام المارة، دون أي ملاحقة أو تدخل من الجهات القضائية أو مؤسسات الضبط الرسمية.

المنطقة التي وقع فيها الانتهاك خاضعة فعليًا لسلطة الحكومة السورية، ما يجعل من هذا الحادث دليلاً إضافيًا على العجز المؤسسي أو التواطؤ في منع أو محاسبة الجرائم الطائفية التي تُرتكب بحق المدنيين.

صورة الضحية

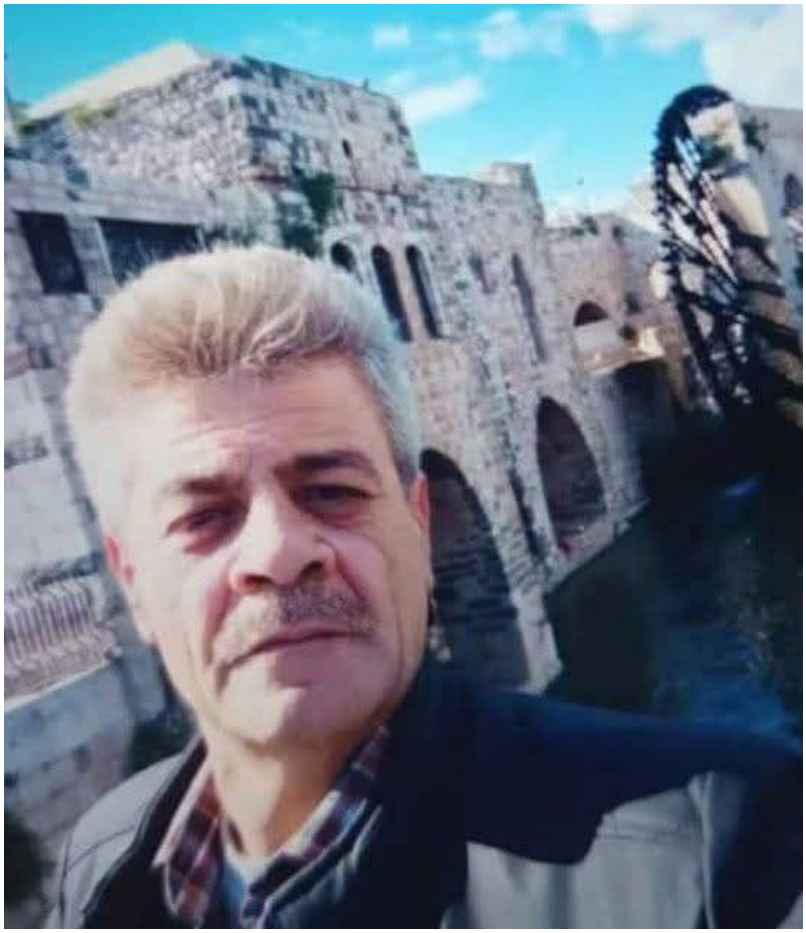

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <معبر العشارة – درنج النهري <شطّا الشامية والجزيرة

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تعطيل حرية التنقل، تهديد الحق في الحياة، استخدام مناطق مدنية كمسرح للأعمال العدائية، فشل مؤسسي في حماية السكان، خطر تصاعد النزاع المسلح

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، إغلاق معبر العشارة – درنج النهري الرابط بين شطّي الشامية والجزيرة في محافظة دير الزور، وذلك على خلفية اندلاع اشتباكات عنيفة بين قوات سوريا الديمقراطية (قسد) من جهة، وقوات الأمن الداخلي التابعة للحكومة السورية من جهة أخرى.

ويحذر المركز من أن التصعيد الجاري يُهدد بتوسيع رقعة المواجهة بين الطرفين، وسط غياب أي ضمانات لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع، واستخدام المناطق القريبة من المعبر كساحات تمركز عسكري، ما يعرض المدنيين بشكل مباشر لخطر الموت أو الإصابة أو التهجير القسري.

التقييم الحقوقي:

يمثل إغلاق معبر مدني نتيجة اشتباكات بين أطراف متنازعة انتهاكًا مباشرًا لحق المدنيين في التنقل، ويُعد مؤشّرًا خطيرًا على تعريضهم لأعمال عسكرية في مناطق سكنية. كما يشكل فشلًا متبادلًا من كلا الطرفين في احترام مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وفي اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان، مما يرقى إلى خرق محتمل لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا ما تطورت الاشتباكات إلى تهجير أو إصابات جماعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة أو السلطات الفعلية بضمان الحقوق الأساسية

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول):

- المادة 51 – حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية
- مبدأ التمييز – حظر استهداف المدنيين أو استخدامهم دروعًا بشرية

التوثيق:

وفق الشهادات: المعبر يُعد شريانًا حيويًا لحركة السكان بين ضفتي نهر الفرات، ويعتمد عليه المدنيون في التنقل اليومي، ونقل المواد الأساسية، والتواصل بين العائلات الممتدة. وقد أدى إغلاقه بشكل كامل إلى شلل في حركة المدنيين، وزيادة معاناة سكان المنطقة، خاصة مع استمرار التوتر الأمني والخشية من تحوّل المنطقة إلى ساحة نزاع مفتوح.

أفاد شهود عيان من سكان بلدتي العشارة ودرنج أن معبر النهر الفاصل بين الشامية والجزيرة أُغلق بالكامل صباح 10 تموز / يوليو 2025، نتيجة اشتباكات متصاعدة بين عناصر من قسد وقوات الأمن الداخلي، وسط حالة من الذعر والخشية من تصعيد شامل يهدد أرواح المدنيين. وذكر السكان أن أصوات الرصاص والانفجارات سُمعت على مدار الليل، فيما تمركزت وحدات مسلحة على ضفتي المعبر، مما أدى إلى منع التنقل بين الجهتين بشكل قسري.

المحافظة: اللاذقية

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة اللاذقية <المدينة

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز غير المشروع، الإحالة إلى جهة قضائية غير مستقلة، فشل مؤسسي في توفير الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر من الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية في مدينة اللاذقية باعتقال المواطن يحيى قاسم عبود، وذلك على خلفية عمله السابق، دون توضيح طبيعة التهم أو عرض الضحية على جهة قضائية مدنية مختصة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة نمطًا مقلقًا من الانتهاكات الممنهجة التي تمارسها مؤسسات الدولة ضد الأفراد، بدءًا من الاعتقال التعسفي دون مذكرة قضائية، وصولًا إلى إحالتهم إلى محاكمات غير مدنية وغير معترف بها قانونيًا، تُدار من قبل هيئات دينية أو شبه عسكرية. هذا النوع من السلوك يشكل خرقًا صارخًا لمبادئ سيادة القانون، ويقوض استقلال السلطة القضائية، ويعرض المعتقلين لخطر التعذيب أو الأحكام غير القانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: المعتقل نُقل من مكان احتجازه المبدئي إلى ما يُعرف بـ "محكمة حارم" في محافظة إدلب، وهي جهة قضائية دينية غير رسمية تديرها شخصيات تُلقّب بـ"المشايخ"، وتُصدر أحكامها خارج الإطار القضائي الوطني الموحَّد. عملية النقل هذه جاءت ضمن سياق أوسع من عمليات تحويل المعتقلين إلى تلك المحاكم الخارجة عن القانون، حيث سبق يحيى عبود عشرات المعتقلين، مما يشير إلى وجود سياسة مُمأسسة لنزع اختصاص القضاء المدني، وتسليم مصير المعتقلين (السياسيين) لهيئات ذات صبغة دينية – غير محايدة

صورة المعتقل

ثانيا - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة: إدلب

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة إدلب <مدينة إدلب <المنطقة الصناعية

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام مسلحين مجهولين باغتيال المواطن ناصر دياب علي قرب المنطقة الصناعية في مدينة إدلب، عبر إطلاق نار مباشر أدى إلى وفاته في مكان الحادث.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الجريمة استمرار نمط القتل الطائفي الذي يُرتكب في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة المركزية، حيث تنتشر سلطات الأمر الواقع المسلحة، وتضعف مؤسسات الحماية القانونية. يُبرز هذا الحادث الخطر المتزايد على الفئات المستهدفة دينيًا، في ظل غياب أي آلية للمحاسبة، ويُشكّل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، ويُكرّس مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: دوافع الجريمة تعود إلى أسباب طائفية تتعلق بهوية الضحية، وقد تم استهدافه عمدًا ضمن بيئة أمنية مضطربة تخضع لسيطرة مجموعات مسلحة متعددة، دون وجود سلطة مركزية فاعلة تضمن حماية المدنيين أو ملاحقة الجناة. الضحية لم يكن معروفًا بأي نشاط سياسي أو أمني، وكان يمارس عمله المدني بشكل اعتيادي، ما يعزز فرضية الاستهداف القائم على الهوية كدافع رئيس للجريمة.

صورة الضحية

المحافظة: طرطوس

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة طرطوس <منطقة الدريكيش <قرية مربحين

التاريخ: 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، الإخفاء القسري، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في توفير الحماية، استغلال جنسي محتمل، ضغط قسري على الضحية لتغيير إفادتها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، اختطاف المواطنة لجين محمد إحسان، من سكان قرية مربحين التابعة لمنطقة الدريكيش في محافظة طرطوس، وذلك أثناء توجهها في يوم الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025، حوالي الساعة 11:00 حتى 12:00 ظهرًا، إلى أحد فروع شركة الهرم للصرافة في مدينة الدريكيش لاستلام حوالة مالية.

التقييم الحقوقي:

تُعد حادثة اختفاء لجين محمد إحسان مثالًا على هشاشة الحماية الأمنية للنساء والفتيات في المناطق الريفية الخاضعة اسمياً لسلطة الدولة، وتكشف عن مخاطر الاستغلال الجنسي أو الاتجار المحتمل، إضافة إلى القصور المؤسساتي في التعامل مع حالات الخطف. التخوف من إجبار الضحية لاحقًا على تغيير إفادتها تحت الضغط الأمني يشكل انتهاكًا إضافيًا، ويمثل إخفاقًا في توفير الضمانات القانونية للضحايا، ويكرس الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – الحماية من التعرض للتعذيب والمعاملة القسرية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- المادة 6 – مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن

- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ تدابير لحماية النساء من العنف والتمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(c)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(g)الاسترقاق الجنسي أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع أو منهجي
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تسببت في معاناة شديدة أو أذى خطير

التوثيق:

وفق الشهادات: انقطعت أخبارها مباشرة بعد مغادرتها، ولم يُعرف عنها أي أثر منذ ذلك الوقت، وسط مخاوف جدية من أن تكون ضحية عملية اختطاف بغرض الاتجار أو الضغط عليها لتغيير رواية الحادثة لاحقًا تحت التهديد، عبر إجبارها على القول إنها هربت طوعًا. المعلومات المتوفرة تفيد بأن الضحية تنتمي إلى الطائفة المرشدية، وتعرف بولائها لعائلتها، ما ينفي فرضية الاختفاء الطوعي، ويعزز فرضية الخطف القسري. ورغم تبليغ الجهات المعنية، لم تُظهر الأجهزة الأمنية أي تحرك فعّال في القضية حتى وقت التوثيق، وهو ما يشير إلى خلل خطير في الاستجابة المؤسسية لحماية النساء والفتيات، خاصة في المناطق الريفية.

صورة المخطوفة

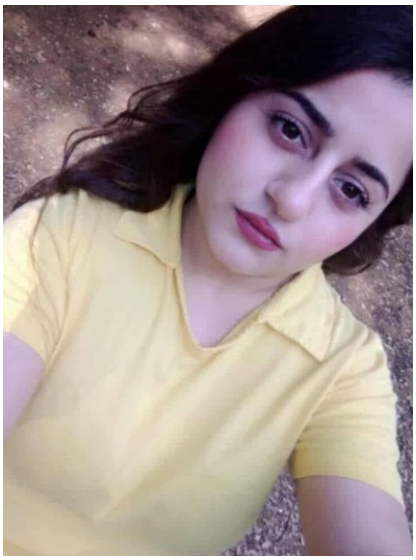

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <مدينة الميادين <سوق الهال

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، قتل طائفي، استهداف قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام مسلحين مجهولين باغتيال المواطن أحمد إبراهيم سعيد الحاج عيسى، المعروف باسم "أحمد السبتي"، إثر إطلاق النار على رأسه مباشرة أثناء تواجده في سوق الهال وسط مدينة الميادين شرقي محافظة دير الزور.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وتكشف عن استمرار موجات القتل الطائفي في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع، حيث لا وجود لسلطة قانونية ضامنة، ولا لآليات مساءلة فاعلة. إن الاستهداف القائم على الهوية الدينية يعكس نمطًا خطيرًا من التصفية الجسدية غير القانونية، ويهدد النسيج المجتمعي الهش في المنطقة، ويفاقم مناخ الرعب والتمييز والانقسام الطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية معروف بانتمائه المذهبي (متشيّع)، ويُرجّح أن يكون الدافع وراء الجريمة طائفيًا، نظرًا لطبيعة الاستهداف المباشر، ونمط مشابه من الاغتيالات في المنطقة خلال الفترة الماضية.

العملية تمت في سوق مزدحم وأمام شهود، دون أن تُبادر أي جهة أمنية أو سلطات محلية بالتدخل أو فتح تحقيق.

يُشار إلى أن المنطقة خاضعة لسيطرة مجموعات مسلحة غير رسمية، وتفتقر إلى سلطة قضائية مركزية فعالة، ما يعزز فرضية ضعف الدولة المركزية كعامل مساعد في وقوع هذا النوع من الانتهاكات.

صورة الضحية

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <بلدة الجرذي الشرقي

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، انتهاك حرمات البيوت، السرقة الموصوفة، التعدي على الممتلكات الخاصة، استعمال القوة دون مبرر قانوني، فشل مؤسسي في ضمان احترام الحقوق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام قوة عسكرية خاصة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ مداهمة أمنية عند الفجر في بلدة الجرذي الشرقي بريف دير الزور الشرقي.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه العملية نموذجًا لانتهاك مركّب يشمل اعتقالًا تعسفيًا، وتعديًا جسيمًا على الممتلكات وحرمة البيوت، في غياب أي مسوّغ قانوني أو إشراف قضائي. يُظهر هذا النمط من السلوك تجاوزًا واضحًا للحدود المشروعة لأي سلطة أمنية، ويدل على توظيف السلطة الميدانية لتحقيق مكاسب غير مشروعة تحت غطاء أمني، مما يعزز مناخ الرعب ويقوض سيادة القانون في مناطق سيطرة قسد.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – عدم جواز التدخل التعسفي في المسكن أو الخصوصية
- المادة 2 – واجب الدولة (أو سلطة الأمر الواقع) في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية أخرى تشمل السلب أو التخويف القسري تحت التهديد

التوثيق:

وفق الشهادات شملت العملية اقتحام عدد من المنازل دون سابق إنذار أو إبراز أي مذكرة تفتيش قضائية، وأسفرت عن اعتقال المواطنين محمد محمود الجبارة وعدنان محمد الجبارة، دون توضيح التهم الموجهة إليهما. وخلال عملية الاقتحام، قام العناصر بتحطيم محتويات المنازل التي تمت مداهمتها، والاستيلاء على مبالغ مالية نقدية، بالإضافة إلى مجوهرات وهواتف نقالة وسيارة من نوع "هونداي"H100 ، في سلوك يرقى إلى **السرقة الموصوفة تحت غطاء أمني**، ويتنافى مع أي إجراءات قانونية مشروعة.

الأهالي أبلغوا أن الاقتحام تم بطريقة عنيفة، ورافقته حالة من الترهيب، وسط صراخ الأطفال والنساء، في انتهاك صارخ لحرمات البيوت والخصوصية الأسرية.

صور من البيوت التي دهمت

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <قرية الجِمّة

التاريخ: 10تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، انتهاك حرمات البيوت، استهداف قائم على الهوية القومية والطائفية، استعمال القوة دون مبرر قانوني، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام قوة خاصة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ عملية مداهمة أمنية فجرًا في قرية الجِمّة بريف دير الزور الشرقي، أسفرت عن اعتقال المواطنين وضاح المحمد العلي العمر وإبراهيم حميد الجدعان.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا متكررًا من الانتهاكات التي تمارسها قوات سوريا الديمقراطية بحق السكان العرب في مناطق دير الزور، خاصة في القرى الريفية. يشكل الجمع بين الاعتقال التعسفي واقتحام البيوت دون مذكرات قانونية، واستهداف الأفراد بناءً على انتمائهم القومي أو الطائفي، انتهاكًا مزدوجًا للحق في الحرية والخصوصية، كما يُعد دلالة على سياسة تمييزية تهدد السلم الأهلي وتُقوض مبادئ العدالة والمساواة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في المسكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة أو سلطة الأمر الواقع في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى تشمل الترويع والتعدي على كرامة الإنسان

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت المداهمة دون أي مذكرة قضائية، وتم اقتحام المنازل بالقوة دون إنذار مسبق، وبأسلوب عنيف استُخدم فيه السلاح لترويع الأهالي، في انتهاك صارخ لحُرمة المساكن والحياة الخاصة.

وتشير إفادات السكان إلى أن الاعتقالات جاءت على خلفيات قومية وطائفية، خاصة وأن الضحيتين ينتميان إلى فئة مجتمعية مستهدفة على نحو متكرر في مناطق سيطرة قسد، ما يعكس نمطًا من الاستهداف القائم على الهوية، ويثير مخاوف بشأن سياسات إقصائية تُمارس تحت غطاء أمني.

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <بلدة الشحيل

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، مصادرة غير قانونية للممتلكات، استهداف قائم على الهوية الطائفية، فشل مؤسسي في احترام الحقوق المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر من قوات سوريا الديمقراطية (قسد) باعتقال المواطن عبدالعزيز العزبة، مساء الأمس، على أحد الحواجز التابعة لها داخل بلدة الشحيل الواقعة في الريف الشرقي لمحافظة دير الزور.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال التعسفي نموذجًا واضحًا من الاستهداف القائم على الهوية، حيث يتم توقيف الأفراد في مناطق سيطرة سلطات أمر واقع بناءً على خلفيتهم الطائفية أو ارتباطاتهم العائلية. كما أن مصادرة الممتلكات دون سند قانوني تمثل انتهاكًا إضافيًا للحقوق المدنية والممتلكات الخاصة. إن هذا النمط من الاعتقال، دون محاكمة أو إشراف قضائي، يعكس ممارسة ممنهجة خارج إطار القانون، ويُفاقم حالة التمييز الطائفي في مناطق خاضعة لسلطة قسد.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات والحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة أو سلطات الأمر الواقع في ضمان الحماية القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تشمل الاعتقال غير القانوني والمصادرة القسرية

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد تم اعتقال العزبة دون مذكرة توقيف أو توجيه تهمة رسمية، كما صادرت العناصر الأمنية سيارته الخاصة. وتُشير المعطيات إلى أن المعتقل ينتمي للطائفة الشيعية، ويُعد من أقرباء فايزة العزبة، العضو السابق في القيادة القطرية لحزب البعث السوري، والتي تنتمي أيضًا للطائفة الشيعية. الاعتقال تم بدافع طائفي أو سياسي، خصوصًا في ظل وجود تقارير سابقة عن استهداف أفراد من الأقليات في تلك المنطقة على خلفيات مشابهة. ولم يُعلن عن مكان احتجازه أو ظروفه القانونية حتى لحظة التوثيق، ما يضاعف القلق على سلامته ويُظهر انتهاكًا إضافيًا للحق في الإجراءات القانونية الواجبة.

صورة المعتقل

المحافظة: دير الزور

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة دير الزور <ريف دير الزور الشمالي <قرية رويشد

التاريخ: 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية الطائفية، انتهاك حرمة المساكن، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 10 تموز / يوليو 2025، تنفيذ قوة خاصة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) عملية مداهمة أمنية في قرية رويشد شمالي محافظة دير الزور، أسفرت عن اعتقال المواطن مهند الخلف الحمد من داخل منزله في ساعات الفجر الأولى.

وتمت المداهمة دون إبراز أي مذكرة قانونية، ووفقًا لشهادات ميدانية، جاء الاعتقال بدوافع طائفية مرتبطة بانتماء الضحية الديني، ما يعكس سياسة تمييز ممنهجة بحق فئات محددة في مناطق سيطرة قسد.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة امتدادًا لنمط متصاعد من الاعتقالات التعسفية ذات الطابع الطائفي، والتي تمارسها سلطات الأمر الواقع في شمال شرق سوريا. الاعتقال خارج إطار القانون، ومن داخل المنزل، وبدون مذكرة قضائية أو تهمة معلنة، يمثل انتهاكًا واضحًا للحقوق المدنية، ويُعزز حالة التمييز الطائفي ويُقوّض الثقة في مؤسسات الأمر الواقع كسلطة حامية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في المساكن
- المادة 2 – التزام الدولة أو الجهات المسيطرة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُعلن عن مكان احتجاز المعتقل، كما لم تُعرض حالته على أي جهة قضائية رسمية، مما يكرّس سلوك الاحتجاز غير المشروع، ويُظهر غياب آليات الإنصاف والرقابة القضائية. لم يُسمح لذويه بمعرفة مكان احتجازه أو التواصل معه حتى لحظة التوثيق، مما يعزز المخاوف بشأن سلامته القانونية والجسدية.

المحافظة: الحسكة

المكان / المنطقة الجغرافية: محافظة الحسكة <الريف الشرقي <مخيم الهول <القطاع الخامس

التاريخ: 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 11 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، تقييد حرية التنقل والإقامة، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 8 تموز / يوليو 2025، قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ مداهمة أمنية في القطاع الخامس من مخيم الهول الواقع في الريف الشرقي لمحافظة الحسكة، أسفرت عن اعتقال المواطنين محمود صافي وعبد الرزاق محمود السلامة، وهما من أبناء مدينة الميادين في ريف دير الزور الشرقي، ويعملان في محل تجاري داخل المخيم.

التقييم الحقوقي:

يُعد اعتقال محمود صافي وعبد الرزاق محمود السلامة في مخيم الهول مثالًا على توسع السلطات الأمنية لقسد في ممارسات الاعتقال خارج الإطار القانوني، خاصة داخل المخيمات التي تُدار بوضع استثنائي شبه عسكري. عدم عرض المعتقلين على محكمة مدنية مستقلة، والاحتجاز القسري المبني على تهم غير مثبتة، يُشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الدفاع والحرية، ويهدد منظومة العدالة الإجرائية في مناطق سيطرة سلطات الأمر الواقع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الجهات المسيطرة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية إذا تم خارج إطار قانوني

التوثيق:

وفق الشهادات: جاءت عملية الاعتقال بتهمة الانتماء إلى تنظيم داعش، دون تقديم أدلة علنية أو عرض المعتقلين على جهة قضائية مختصة، ودون تمكينهم من التواصل مع محامٍ أو ذويهم، في مخالفة واضحة للضمانات الإجرائية الأساسية التي يكفلها القانون الدولي.وتُعد هذه المداهمات المتكررة داخل المخيمات، خاصة في مخيم الهول، جزءًا من سياسة أمنية تعتمد على الاشتباه الجماعي، وتؤدي في كثير من الحالات إلى توقيف أشخاص دون سند قانوني، ضمن بيئة معزولة تفتقر للشفافية الرقابية.

صورة المعتقلين